

قرار رقم (١٦٢٨) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٩٧ / ١٢ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل برقم (٣٩١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٨/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتميرير في ٢١/١٠/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٢.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين (١/٢ ، ٢) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

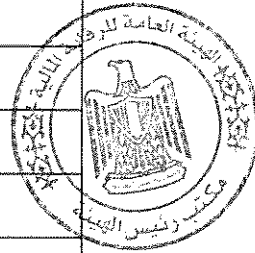
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

(١) الاشتراكات الشهرية :

يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم وتتزايد مع رتبة العضو كما يلي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٨٠	ملازم / ملازم أول
١٠٠	نقيب
١٢٠	رائد
١٤٠	مقدم
١٦٠	عقيد
١٨٠	عميد
٢٠٠	لواء
٢٢٠	مساعد وزير
٢٤٠	مساعد أول وزير



٤٦٠٧٦

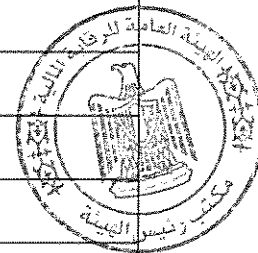
(٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العاديين بشرط سداد رسم

انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥٥٥٠	٢٥ فأقل
٢٧٥٠٠	٢٦
٢٩٦٠٠	٢٧
٣١٨٥٠	٢٨
٣٤٢٥٠	٢٩

Handwritten signature

٣٦٨٠٠	٣٠
٣٩٥٥٠	٣١
٤٢٧٠٠	٣٢
٤٦٠٠٠	٣٣
٤٩٥٥٠	٣٤
٥٣٣٠٠	٣٥
٥٧٣٠٠	٣٦
٦١٧٥٠	٣٧
٦٦٥٠٠	٣٨
٧١٥٥٠	٣٩
٧٦٩٠٠	٤٠
٨٢٦٥٠	٤١
٨٨٧٥٠	٤٢
٩٥٤٥٠	٤٣
٩٩٩٠٠	٤٤
١٠٤٥٥٠	٤٥
١٠٩٤٠٠	٤٦
٩٨٩٠٠	٤٧
٩٤٩٠٠	٤٨
٩٠٤٥٠	٤٩
٨٥٤٥٠	٥٠
٧٩٩٠٠	٥١
٧٣٩٥٠	٥٢
٦٩٠٥٠	٥٣
٦٣١٠٠	٥٤
٥٦١٠٠	٥٥
٤٧٨٥٠	٥٦
٣٤٢٥٠	٥٧



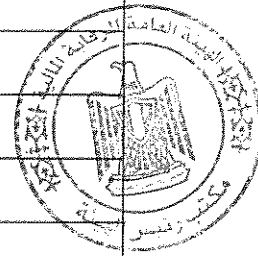
٤٦٠٧٦

٣٤٢٥٠.	٥٨
٣٤٣٠٠.	٥٩
٣٤٣٠٠.	٦٠

- يحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لطلب الانضمام للصندوق.
- لا يجوز للعضو العادي التحويل لعضو مؤسس بعد الانضمام للصندوق.

٤) يجوز قبول أعضاء جدد ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

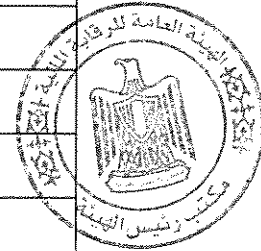
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٥ فأقل	٢٥٥٥٠.
٢٦	٢٧٥٠٠.
٢٧	٢٩٦٠٠.
٢٨	٣١٨٥٠.
٢٩	٣٤٢٥٠.
٣٠	٣٦٨٠٠.
٣١	٣٩٥٥٠.
٣٢	٤٢٧٠٠.
٣٣	٤٦٠٠٠.
٣٤	٤٩٥٥٠.
٣٥	٥٣٣٠٠.
٣٦	٥٧٣٠٠.
٣٧	٦١٧٥٠.
٣٨	٦٦٥٠٠.
٣٩	٧١٥٥٠.
٤٠	٧٦٩٠٠.
٤١	٨٢٦٥٠.
٤٢	٨٨٧٥٠.



٤٦٠٧٦

١٨

٩٥٤٥٠	٤٣
٩٩٩٠٠	٤٤
١٠٤٥٥٠	٤٥
١٠٩٣٥٠	٤٦
١١٤٦٠٠	٤٧
١٢٠١٥٠	٤٨
١٢٥٩٥٠	٤٩
١٣٢١٠٠	٥٠
١٣٨٥٥٠	٥١
١٤٥٦٥٠	٥٢
١٥٦٤٥٠	٥٣
١٦٨٠٠٠	٥٤
١٨٠٤٠٠	٥٥
١٩٣٨٠٠	٥٦
٢٠٤٢٥٠	٥٧
٢٠٤٣٠٠	٥٨
٢٠٤٤٠٠	٥٩
٢٠٤٥٠٠	٦٠



٤٦٠٧٦

- يحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لطلب الانضمام للصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) في حالة التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وستين ألف جنيه.

(Handwritten signature)

(٢) بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لقرينه بذات الرتبة والمكتسب لصفة المؤسس.

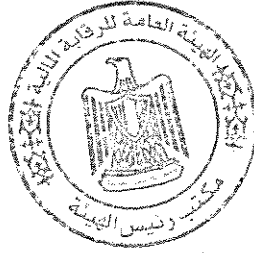
ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وستين ألف جنيه وذلك مهما كانت رتبته أو مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

